



الملحق " أ "

النظام التأسيسي لجمعية

البند الأول .

2. تم تأسيس تأسيس جمعية تدعى "جمعية التبادل الإقتصادي الإيطالي الأورو أسوي و بلدان البحر الأبيض المتوسط" ، مكوّنة من فاعلين في مجال الإقتصاد تعمل علي مستوي القطر الإيطالي و بالخارج مقرها بإيطاليا بمدينة ميلانو

البند الثاني :

تنوي الجمعية القيام بما يلي :

ز. تنمية التبادل الإقتصادي، الثقافي ما بين الشركات الإيطالية والشركات التابعة لمنطقة الأرو أسويّة ، من ضمنها روسيا، بيلوروسيا، كازاكوستان، أرمينيا، إيران، ملدافيا ، إذربجان، كيركيزيا، تدجيكستان، أوكرائينيا ، دجورجا ، أوزباكستان و بلدان البحر الأبيض المتوسط س. تجمع بانتظام ، و تروج داخل البلدان المذكورة أعلاه و بإيطاليا القوانين ، و الترتيب ، و كيفة إستعمالها و كلّ المعلومات ذات الصبغة الإقتصادية و التجارية حول النشاطات الحاصلة بالسوق الإيطالية،

ش. الترويج ما بين العاملين الإيطاليين اللذين يريدون التعرف علي المعلومات حول إمكانيات الإنتاج المستقبلية ، المناقصات ، و إمكانية الإستثمار بهذه الأسواق،

ص. تنمية العمليات الملائمة للرفع من مستوى العلاقات الإقتصادية والتجارية بين الدول الأجنبية ، و خاصة منها الدول المذكورة أعلاه وإيطاليا ، موضحة الإقتراحات الملائمة لتنمية متوازنة ، ض. القيام بأيّ عملية ترى الجمعية فائدة لبلوغ أهدافها و التي يتم إقتراحها من قبل الجلسة العامة للشركاء، من قبل وزارة التجارة و الصناعة أو الغرفة التجارية التابعة لإحدى البلدان المعنية بالأمر

بالإضافة إلي أنه بإمكان الجمعية القيام بأنشطة مكملة للأنشطة تعتبر تكميلية و فعالة لتنمية الأنشطة التأسيسية في مجال التضامن الإجتماعي في حدود ما ينصه القرار التشريعي رقم 460 المؤرخ 1997/12/4 و التنقيحات والإضافات الملحقه به.

البند الثالث :

يمكن الإنخراط بـ"الجمعية" لكلّ شخص مادّي أو معنوي من أيّ جنسية كان .



تتكوّن الجمعية من أربعة أصناف من المنخرطين :

الأعضاء المأسسون : هم اللذين نجدهم بالعقد التأسيسي و/أو اللذين إنخرطوا بالجمعية أثناء الثلاثين يوماً (30) من تاريخ التأسيس.

الأعضاء الشرفيين : هم اللذين قاموا و تميّزوا ، في نظر مجلس الإدارة، أثناء القيام بأنشطة هامة لتحقيق أهداف الجمعية .

أعضاء مساندين و عاديين: هم اللذين يسدّدون الإشتراكات السنوية والتي يتمّ تحديدها بالنسبة للصنفين

البند الرابع .

تكوّن مداخل الجمعية من :

ذ. من الإشتراكات السنوية التي يسدّدها المنخرطون حين إنخراطهم

ر. من مساهمات (إعانات) محتملة خارقة للعادة ، تمّ تقريرها من قبل مجلس المنخرطين لتمويل المبادرات الخاصة والتي تفوق مقدّرات الميزانية العادية .

ز. هبات تطوّعية من قبل المنخرطين

س. من إيرادات ناتجة عن أنشطة قامت بها الجمعية - تماشياً مع ما تحدّده القوانين المعمول بها

ش. من تبرّعات ، مساعدات مالية أو هبة ميراث من أيّ طرف كان

ص. من مساعدات وارده من مؤسسات عامة أو خاصة للقيام بالخدمات و الأنشطة الواردة بهذا العقد التأسيسي للجمعية،

ض. من أنشطة تجارية عرضية و هامشية

ط. من جمع أموال عرضية و علنية .

لا يمكن للجمعية توزيع ، حتّى و لو كان هذا بطريقة غير مباشرة ، فوائد أو بقايا التصرف المالي

أو الأموال الاحتياطية أو رأس مال أثناء حياة الجمعية إلا في حالة ما كانت هذا التوزيع مقصود

أو مفروض قانونياً أو يكون لفائدة جمعيات أخرى والتي تكون قانونياً و وفقاً لعقد تأسيسها تابعة

لنفس الهيكل أو تتابع نفس الأغراض الإجتماعية.

بتاريخ 31 ديسمبر من كلّ سنة تنتهي السنة المالية .

يجب تحرير تقرير مالي ختامي و تقرير مالي توقعي أين يجب سرد كلّ الهبات والواردات،

الممتلكات المنقولة و غير المنقولة و كلّ العناصر التي تسمح بالتعرف علي الوضعية المالية و

الإقتصادية للجمعية .

يجب علي مجلس الإدارة أثناء الثلاثين يوماً التي تلي من إنتهاء السنة المالية تهيئة كشف مالي

وأدبي و كشف مالي توقعي و كشف مالي توقعي للسنة الموالية .



يمنع منعاً باتاً توزيع ، حتّى و لو كان هذا بطريقة غير مباشرة ، فوائد السنة الماليّة أو الرّصيد الإحتياطيّ أو رأس مال أثناء حياة الجمعيّة إلا في حالة ما كان هذا التوزيع أو القصد منصوص عليها قانونياً.

الأرباح أو ما تبقى "ي بالخرينة يجب إستعمالها لتحقيق الأنشطة المنصوص عليها أو المرتبطة بها . الإشتراك السنوي لا يمكن تجزأته و لا إرجاعه في حالة التخلّي أو سحب صفة المنخرط و لا يمكن تحويلها لأيّ سبب ما .

البند الخامس :

طلب الإنخراط يرسل إلي الرّئيس

قبول مطالب الإنخراط يكون إثر مداولتها من قبل مجلس المنخرطين . بالنسبة للأعضاء المأسسين يكون هذا أثناء الثلاثين يوماً الموالية لتاريخ التأسيس.

في حالة رفض طلب الإنخراط ، يجب علي مجلس الإدارة ذكر سبب الرّفص و يمكن تقديم الطّعن أمام مجلس المنخرطين.

قبول المنخرط يكون نهائياً مباشرة بعد تسديد مبلغ الإنخراط السنوي .

البند السّادس

قيمة الإشتراك السنوي لكلّ صنف من المنخرطين يحدّد من قبل مجلس الإدارة سنويّاً تماشياً مع حجم معاملات الجمعيّة .

تختلف قيمة الإشتراكات السنويّة للإنخراط بالنسبة للعضو و المنخرط الدّاعم و العضو المنخرط العادي.

يجب تسديد الإشتراك الإنخراط السنويّ قبل تاريخ 31 جانفي .

في حالة عدم تسديد الإشتراك ، يصبح المنخرط في حالة متأخّر في تسديد الإنخراط و لا يمكنه المشاركة في الجلسات و الإجتماعات.

تبدء السنة الماليّة بتاريخ 1 جانفي و تنتهي بتاريخ 31 ديسمبر من كلّ سنة.

البند السّابع :

مداخليل الجمعية هي الأتية :

ح. الإشتراكات سنوية

خ. رسوم السكرتيرية

د. الإشهار عبر المنشورات

ذ. أنشطة تنموية علي حساب العاملين التابعين لإيطاليا و دوجيا

ر. مساهمات ، هدايا ، إعانات هبات محتملة

البند الثامن :

هيئات الجمعية :

ش. الجلسة العامة للمنخرطين

ص. الرئيس و نائب الرئيس

ض. مجلس الإدارة

ط. الكاتب العام

ظ. هيئة المراقبة

ع. أمين المال

وظيفة الرئيس، نائب الرئيس ،المستشار ومراقب الحسابات مجانية تدوم ثلاثة سوات و يمكن إعادة تعيينها

البند التاسع

الجلسة العامة تكون عادية أو خارقة للعادة

• الجلسة العامة العادية

7. توافق علي الميزانية الختامية التي يقدمها مجلس الإدارة بتقرير من هيئة المراقبة

8. تناقش الميزانية التقديرية

9. تنتخب سرّياً أعضاء مجلس الإدارة

10. تعين المراقبين

11. تناقش مطالب قبول الأعضاء الجدد في حالة ما إذا تمّ رفضها من قبل مجلس الإدارة

12. تقرّر حلّ الجمعية

الجلسة العامة العادية يتمّ إستدعائها من قبل الرّئيس عي الأقلّ مرّة كلّ سنة و ذلك أربعة أشهر قبل أختتام السنة الماليّة .

الجلسة العامة الخارقة للعادية يستدعيها الرّئيس و تناقش تنقيح القانون التأسيسي .

البند 10

يستدعي الرّئيس الجلسة العامة برسالة تحتوي علي تاريخ و توقيت الإجتماع مع ذكر المكان و جدول الأعمال بأيّ وسيلة تواصل كانت مع ضمان الوصول خمسة عشر يوماً علي الأقلّ قبل التاريخ المحدّد لها.

البند 11

الجلسة العامة العادية تكون قانونية في تاريخها الأوّل عند حضور أغلبية المنخرطين اللذين لهم حقّ التصويت ، أمّا بالنسبة للتاريخ الثّاني تنعقد الجلسة بأيّ عدد من الحاضرين أو من ينوبهم .

الجلسة العامة الخارقة للعادة تكون قانونية في تاريخها الأوّل عند حضور ثلثي المنخرطين اللذين لهم حقّ التصويت ، أمّا بالنسبة للتاريخ الثّاني تنعقد الجلسة بحضور أغلبية المنخرطين اللذين لهم حقّ التصويت .

الجلسة العامة العادية تتخذ قراراتها بأغلبية الحاضرين.

الجلسة العامة الخارقة للعادية تتخذ قراراتها بأغلبية المنخرطين.

لكلّ منخرط الحقّ في تعيين و تفويض منخرط آخر ينوبه أثناء الجلسة العامة و يكون ذلك كتابياً.

البند 12

يترأس الجلسة الرّئيس بمساعدة الكاتب العامّ الذي يحرّر محضر الجلسة.



تتخذ قرارات هذه الجلسة طبقا لهذا القانون التأسيسي ، و تلزم المنخرطين حتّى ولو كانوا غائبين أو معارضين لها.

القرارات التي تمّ إتخاذها والتي لا تتماشى مع القانون التأسيسي يمكن الطعن فيها من قبل المنخرطين أثناء الثلاثين يوما الموالية وإلغائها .

البند 13

مجلس الإدارة ينتخب الرئيس و لا يمكن التراجع في التعيين أو إبطاله ، ماعدى التمهين الأوّل الذي يقوم به الأعضاء المؤسسون للجمعية.

الرئيس هو الممثل الرسمي والقانوني للجمعية و بعهدته المهام الأتي ذكرها :

- يتراأس الجلسات وإجتماعات مجلس الإدارة التي قام بإستدعائها و يقوم بتنفيذ قرارات المجلس
 - يقدم سنويًا إلي الجلسة العامة الميزانية الإستهلاكية و الميزانية التقديرية
 - يعينه نائب الرئيس الذي يعينه مجلس الإدارة و ينسق بين أنشطة الجمعية و الذي يساعده المستشارون و يعينهم لمهام داخل لجان و مجموعات عمل .
 - يعين بإقتراح من مجلس الإدارة ، الكاتب العام و يوظف الموظفين .
 - الكاتب العام يجب أن يحمل الجنسية الإيطالية أو أي جنسية من جنسيات إحدى الدول التي لها علاقة بنشاط الجمعية.
- التعيين يكون لمدة ثلاثة سنوات مع إمكانية تكرير وإعادة التعيين .

البند 14

تدار الجمعية من قبل مجلس الإدارة ، الكاتب العام و من قبل أعضاء يتراوح عددهم ما بين اثنين و سبعة أعضاء و يبقون في المهمة لمدة ثلاثة سنوات كما يمكن إعادة تعيينهم .

لمجلس الإدارة كلّ النفوذ ما عدى المهام المناطة بعهدة الجلسة العامة و علي سبيل المثال :



• يوافق مسبقاً علي الميزانية الإستهلاكية والميزانية التقديرية التي سيدتمها الرئيس أثناء الجلسة السنوية

• يحزر القانون الداخلي تماشياً مع القانون التأسيسي

• يناقش قبول مطالب إنخراط الأعضاء ، طردهم أو إعادة قبولهم

• يمكنه إستدعاء ممثلين عن مأسسات أيطالية أو من دول أخرى علي أن يكونوا أعضاء من ضمنه كمستشارين مع منحهم إمكانية التصويت الإشتشاري

• يمكنه تعيين مفوضين أو ممثلين من ضمن المنخرطين إن أمكن ذلك

• يقترح علي الجلسة الخارقة للعادة تغيير بنود القانون التأسيسي

• لنائب الرئيس كل المهام الممنوحة للرئيس فقط في حالة غيابه او حالة تعذره عن القيام بمهامه

• يمكنه فتح مكاتب تمثيل للجمعية أو مقرات لها بإيطاليا أو خارجها.

البند 15

يتم إستدعاء مجلس الإدارة من قبل الرئيس بأي وسيلة تواصل و يجتمع المجلس علي الأقل مرتين كل سنة .

يجتمع مجلس الإدارة عندما تطلب هذا أغلبية المستشارين .

جلسات مجلس الإدارة تكون قانونية بحضور أغلبية أعضائه و قراراته تتخذ بأغلبية أصوات المستشارين الحاضرين.

البند 16

أمين المال يمكن أن يكون عضوا ضمن مجلس الإدارة ، وهو الذي يشارك و يعاون في كتابة التقارير المالية.

البند 17

يجب علي الكاتب العام معرفة اللغة الإيطالية المكتوبة والشفوية، و/أو اللغة النجليزية و يتم تعيينه من قبل الرئيس بموافقة مجلس الإدارة



- يعمل بإرتباط مباشر مع الرئيس
- يقوم بتسيير إدارة الجمعية و تسيير أعمالها
- هو مدير الموظّفين و المسئول علي المنشورات و كلّ المصالح
- يشارك بدون حقّ التصويت في كلّ جلسات الهيئات و يحزّر تمحاضرها
- هو المسئول علي الإدارة و يمضي بالشراكة مع الرئيس

البند 18

الأعضاء المراقبون يتمّ تعيينهم من قبل الجلسة و يكون عددهم إثنان ضمن الأعضاء الفاعلين.

البند 19

نشاط حياة الجمعية غير محدود .

بإمكان الجلسة العامة حلّ الجمعية في حالة ماإذا كانت هذه النقطة واردة بجدول الأعمال والقرار يتخذ بأغلبية ثلثي المنخرطين .

كل ما لم يتمّ عرضه في هذا القانون التأسيسي يحل وفقا للتدابير القانونية المعمول بها في هذا المجال .

تمت ترجمة هذا المستند من قبل الدكتور محسن الموهبي مترجم محلف لدى السلط و المحاكم الايطالية مرسم بقائمة الخبراء بمحكمة ميلانو رقم 6565 بتاريخ 2017/10/10 .

ع
الوحي

الفتصلية العامة للجمعية التأسيسية بميلانو
ع 5383

اطلع عليه التعريف بامضاء
السيد محسن بن قاسم الموهبي
وثيقة تعريف
نوع 339702
بكون تعمل أية مطبوعات بخصوص مستطون الوثيقة
ميلانو في 10 تموز 2017



الفتصل
محمد بن حجار

